وقوله في راس المايتين والثمانين تقدم ان السورة مايتان وست وثمانون اية فتكون هذه الحادية
والثمانين واية الدين الثانية والثمانين وقوله وان كنتم على سفر الي قوله عليم الثالثة والثمانين
وقوله لله ما في السموات وما في الارض اي قدير الرابعة والثمانين وقوله امن الرسول الي المصير
الخامسة والثمانين وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الي اخر السورة السادسة والثما
نين   الي الله الي حسابه الخلايق فيه   وهم لا يظلمون جملة حالية من كل نفس وجمع
باعتبار المعنى واعاد الضمير عليها اولا في كسبت اعتبارا باللفظ وقدم اعتبار اللفظ لانه
الاصل ولان اعتبار المعنى وقع راس فاصلة فكان تاخيره احسن اه سمين   تعاملتم بدين
يقال داينت الرجل اي عاملته بدين سواء كنت معطيا ام اخذا اه سمين   وقوله
قيد ان ذكر الاجل في القرض ان كان لغرض المقرض افسده والا فلا يفسده ولا يجب الوفا
به لكنه يستحب قلت هذا هو المراد اه شيخنا   الي اجل مسمى اي بالايام او الاشهر
ونحوها مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لا بالحصاد ونحوه مما لا يرفعها اه ابو السعود
فاكتبوه امر ارشاد اي تعليم ترجع فايدته الي منافع الخلق في دنياهم فلا يثاب
عليه المكلف الا ان قصد الامتثال اه   فاكتبوه اي الدين الذي تعاملتم به في
ذممكم وانما ذكر قوله بدين ليعيد عليه هذا الضمير وان كان الدين مفهوما من
تداينتم او لانه يقال تداينوا اي جازى بعضهم بعضا فقال بدين ليتميز هذا الاشتراك
او ليدل به على العموم اي اي دين كان من قليل او كثير وقوله الي اجل على سبيل
اذ لا يكون الدين الا موجلا والف مسمى منقلبة عن يا وتلك اليا منقلبة عن
واو لانه من التسمية وتقدم ان المادة من سما يسمو اه سمين وقوله اذ لا يكون
الدين الا موجلا بناه على مذهبه والا فمذهب الشافعي ان الدين تارة يكون حالا
وتارة يكون موجلا وعليه فالتقييد بالاجل في الاية لا لاجل قوله فاكتبوه اي لاجل
ندب الكتابة وطلبها اما الحال فهو من قبيل قوله الا ان تكون تجارة حاضرة
اه   استيثاقا الاستيثاق التقوي في الامر واستعمال الحزم فيه ومنه
الوثيقة كالرهن اي الامر الذي يحصل به التقوي على الوصول للحق
وليكتب بينكم كاتب بيان لكيفية الكتابة المامور بها وتعيين لمن يتولاها
اثر الامر بها اجمالا وذكر البين للايذان بان الكاتب ينبغي ان يتوسط في المجلس
بين المتداينين ويكتب كلامهما ولا يكتفي بكلام احدهما وهنا امر المتداينين
باختيار كاتب فقيه دين اه ابو السعود   في المال اي لنفع الداين وقوله ولا اجل

اي

١٧١

اي لنفع المدين وقوله ولا ينقص اي في المال لنفع المدين ولا اجل لنفع الداين اه شيخنا
من ان يكتب قدم من ابي يعبد انه مفعول به اي لا ياب الكتابة وقوله كما علمه
الله ما مصدرية او كافة على ما مال اليه الشيخ سعد الدين التفتازاني او موصولة
او نكرة موصوفة وعليهما فالضمير لما وعلى الاولين للكاتب والمفعول الثاني لعلم
على كل التقادير محذوف ان يكتب مثل ما علمه الله كتابة الوثايق اه كرخي   كما
الله كما شرعه وامره بان يكتب ما يصلح ان يكون حجة عند الحاجة ولا يخص
احد الخصمين بالاحتياط له دون الاخر وان يكون ما يكتبه خاليا عن الالفاظ
التي يقع فيها النزاع اه خازن   متعلقة ببيان عبارة غيره بلا ياب وهي
الصواب لان التعلق المذكور على وجه التعليل للنهي عن الاباء يحرم عليه الا
يحرم عليه الاباء المذكور اي الامتناع من الكتابة لاجل تعليم الله له اياها فيجب
عليه ان يعلمها كما امره الله ولا يبخل بها فالكاف للتعليل وما مصدرية
والها للكاتب وعبارة ابي السعود كما علمه الله اي على طريقة ما علمه من كتبة
الوثايق او كما بينه بقوله بالعدل انتهت وعبارة السمين وكما
علمه الله يجوز ان يتعلق بقوله ان يكتب على انه نعت لمصدر
محذوف او حال من ضمير المصدر على راي سيبويه والتقدير ان
يكتب كتابة مثل ما علمه الله او ان يكتبه اي الكتب مثل ما علمه الله ويجوز ان يتعلق
بقوله فليكتب بعده قال الشيخ والظاهر تعلق الكاف بقوله فليكتب وهو قلق
لاجل الفا ولاجل انه لو كان متعلقا بقوله فليكتب لكان النظم فليكتب كما علمه الله
ولا يحتاج الي تقديم ما هو متاخر في المعنى وقال الزمخشري بعد ان ذكر تعلقه
بان يكتب وبفليكتب فان قلت اي فرق بين الوجهين قلت ان علقته بان
يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له فليكتب تلك الكتابة
لا يعدل عنها وان علقته بقوله فليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة
على سبيل الاطلاق ثم امر بها مقيدة ويجوز ان تكون متعلقة بقوله ولا ياب
وتكون الكاف حينئذ للتعليل قال ابن عطية ويحتمل ان يكون كما متعلقا
بما في قوله ولا ياب من المعنى اي كما انعم الله عليه بعلم الكتابة فلا ياب هو
وليفضل كما افضل عليه قال الشيخ وهو خلاف الظاهر وتكون الكاف في هذا
القول للتعليل قلت وعلى القول بكونها متعلقة بقوله فليكتب يجوز ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)